

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف- إخاء - عدل

رئاســــــــة الجمهــــــــورية

التأشيرة:

- م ع ت ن / ج ر

قانون رقم 034-2015 ينشئ آلية
وطنية للوقاية من التعذيب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

الفصل الأول : أحكام عامة

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا القانون آلية وطنية للوقاية من التعذيب وأنواع العقوبة الأخرى والمعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وتسمى هذه الآلية التي يندرج عملها في مجال حقوق الإنسان "الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب" (أوت).

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالاستقلالية المالية والوظيفية.

لا تتلقى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، في إطار صلاحياتها تعليمات من أية سلطة.

المادة 2: لغايات القانون الحالي، تعني المصطلحات التالية:

الحد من الحرية: كل شكل من الاحتجاز أو الاعتقال أو الحبس أو وضع شخص بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو أية سلطة أخرى سواء بتحريض منها أو بموافقتها أو صمتها.

التعذيب: يعني أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

أماكن الاحتجاز: تعني مجموعة الأماكن الخاضعة أو التي يمكن أن تكون خاضعة للولاية القضائية للدولة الموريتانية أو تحت رقابتها، أو الأماكن التي أقيمت باتفاق معها، والتي يوجد أو يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم على إثر قرار صادر عن سلطة عمومية أو بتحريض منها أو بموافقتها أو مع صمتها.

تعتبر على الخصوص كأماكن احتجاز:

1. السجون؛
2. مراكز إعادة تأهيل القاصرين المنتازعين مع القانون؛
3. أماكن الحراسة؛
4. مؤسسات الطب النفسي؛
5. مراكز الاعتقال؛
6. مناطق العبور؛
7. النقاط الحدودية.

الفصل الثاني : التنظيم

القسم 1: المهام والصلاحيات

المادة 3: تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

1. القيام بزيارات منتظمة، مبرمجة أو مفاجئة، دون إشعار وفي أية لحظة في كافة الأماكن حيث يوجد أو يمكن أن يوجد أشخاص محرومون من الحرية، بغية الاطلاع على ظروف المعتقلين والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ؛
2. استعراض وضعية الأشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المذكورة في المادة 2 بصفة منتظمة، بغية تعزيز حمايتهم، عند الاقتضاء، ضد التعذيب وغيره من صنوف العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛
3. تلقي شكاوي ومزاعم التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي تقع في أماكن الاحتجاز والتحقيق في هذه الحالات وإحالتها إلى السلطات الإدارية والقضائية المختصة ؛
4. ابداء الرأي حول مشاريع القوانين والنظم المتعلقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة؛
5. صياغة التوصيات بغية الوقاية من التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، أخذا بعين الاعتبار لمعايير منظمات الأمم المتحدة وضمن متابعة تنفيذها. وفي هذا الإطار، يتعين على المصالح المعنية في الدولة إقامة حوار بناء مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب و الاستجابة للتوصيات التي تتم صياغتها من طرف هذه الأخيرة في أجل شهر(1) واحد؛

6. تحسيس الفاعلين المعنيين حول مساوئ التعذيب وغيره من أنواع العقوبة أو المعاملات القاسية أو الا إنسانية أو المهينة؛
7. إنشاء قاعدة بيانات من أجل الحصول على الإحصاءات التي يمكن استخدامها في المهام المسندة إليها؛
8. إعداد ونشر البحوث والدراسات والتقارير المتعلقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة الأخرى؛
9. التعاون مع المجتمع المدني ومؤسسات مناهضة التعذيب؛
10. نشر تقرير سنوي حول أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يحال لرئيس الجمهورية. يحال التقرير المذكور كذلك للجمعية الوطنية ولمجلس الشيوخ. ينشر هذا التقرير.

المادة 4: من أجل ممارسة مهامها، يحق للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب النفاذ إلى:

- كافة أماكن الاحتجاز ومنشئاتها وتجهيزاتها؛
- كافة المعلومات المتعلقة بعدد الاشخاص المحرومين من الحرية الموجودين في أماكن الاحتجاز المشار إليها في المادة 2، وكذا عدد أماكن الاحتجاز و مواقعها؛
- كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص وظروف احتجازهم.
- يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تتحدث على انفراد، دون وجود شهود، مع الأشخاص المحرومين من الحرية، سواء بشكل مباشر، أو بتدخل مترجم، وكذا مع أي شخص يمكن أو يوفر لها معلومات مفيدة؛
- من أجل إتمام مهمتها، فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب
- تختار أماكن الزيارة وأوقاتها وكذا الأشخاص الذين يتم لقاءهم؛
- تشكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واجهة اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب وتتواصل بحرية مع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة.

القسم 2 : تشكيلة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 5: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب :

- رئيسا؛
- عضوين (2) من السلك الوطني للأطباء؛
- عضوين (2) من الهيئة الوطنية للمحامين؛
- عضوين (2) بصفتهم شخصيتين مستقلتين؛

- خمسة أعضاء منحدرين من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

- عضو(1) من سلك الأساتذة الجامعيين.

المادة 6: يجب أن تتوفر في أي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الشروط التالية:

1. أن يكون موريتاني الجنسية؛
2. أن يبلغ عمره 30 سنة على الأقل؛
3. أن يكون نزيها وحسن الأخلاق؛
4. أن تكون لديه شهادة تبرز خالية من السوابق؛
5. أن يمتلك معرفة وتجربة مثبتتين في الوقاية من التعذيب ومناهضته.

المادة 7: تكلف لجنة للانتقاء بمسار انتقاء أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

بناء على اقتراح من القطاع المكلف بحقوق الإنسان ويعين مقرر صادر من الوزير الأول، أعضاء هذه اللجنة من ممثلين عن الدولة والمجتمع المدني والمهين ويكونون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

تتلقى هذه اللجنة الترشيحات وتنتقي المترشحين طبقا للإجراءات التالية :

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف السلك الوطني للأطباء لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسه ، يمارسون فعلا مهنة الطب، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات؛

- أربعة (4) أعضاء مقترحين من طرف الهيئة الوطنية للمحامين لا يمكن أن يكونوا أعضاء في مجلسها، يمارسون فعلا مهنة المحاماة، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات ؛

- أربعة (4) أعضاء بصفتهم شخصيات مستقلة معروفة بنزاهتها الأخلاقية والتزامها تجاه حقوق الإنسان؛

- عشرة (10) أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا تقل خبرتهم عن خمس (5) سنوات ؛

- عضوين (2) من سلك الأساتذة الجامعيين ، يمارسون فعلا مهنة التدريس أو البحث، ولا تقل خبرتهم عن عشر (10) سنوات.

المادة 8: تمثل النساء ثلث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على الأقل.

المادة 9: تبدأ إجراءات اختيار أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عقب قرار من رئيس لجنة الانتقاء .

يتم نشر القرار عن طريق الصحافة.

يجب أن يتضمن الإعلان شروط آجال إيداع الترشيحات.

تداول اللجنة وتختار المرشحين بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين على أساس الشروط المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 أعلاه، وذلك مع أخذ التنوع الثقافي والنسبة المخصصة للنوع بعين الاعتبار.

المادة 10: يعد رئيس لجنة الانتقاء لائحة ترتيبية بالمرشحين حسب انتمائهم المهني.

تختار لجنة الانتقاء ضعف أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين المترشحين.

المادة 11: يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية.

المادة 12: قبل الولوج لوظائفهم، يؤدي أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب اليمين التالي أمام رئيس المحكمة العليا: " أقسم بالله القدير أن أؤدي مهامى بأمانة وشرف واستقلالية وألتزم بالسر المهني".

المادة 13: يعين رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمأمورية من أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كلياً أو جزئياً.

المادة 14: يتعارض الانتماء للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع أية مسؤولية ضمن حزب سياسي أو في البرلمان، أو ممارسة وظيفة إدارية و/أو أية وظيفة أخرى يحتمل أن تضر بالاستقلالية والحياد.

المادة 15: يخطر رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب القطاع المكلف بحقوق الإنسان للقيام بتجديد أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ثلاثة أشهر قبل نهاية مأموريتهم.

يستمر الأعضاء المغادرون في ممارسة مهامهم حتى ولوج الأعضاء الجدد لوظائفهم.

المادة 16: لا يمكن لأي عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يشارك في مداولة تتعلق بشخص له مصالح معه أو رابطة قرابة أو مصاهرة.

يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التصريح في كل حين عن أي صراع مصالح و/أو غياب لشرط أو عدة شروط من شروط الأهلية المذكورة في القانون الحالي.

المادة 17: يخول للجنة الانتقاء إكمال المناصب الشاغرة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم، بناء على طلب من رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو من نصف أعضائها مع احترام الإجراءات المحددة في القانون الحالي.

المادة 18: يجب على كل عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حفظ السر المهني في كل ما يطلع عليه، وأن لا يستغله لأغراض غير تلك التي تتطلبها المهام المسندة إليه، حتى بعد انتهاء مأموريته.

القسم 2 : حماية أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 19: يعتبر الاعتداء على عضو في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو إعاقة ممارسة وظائفه أو وظائف أي شخص يطلبه هو بمثابة اعتداء أو تدخل ضد قاض أثناء ممارسة وظائفه ويعاقب طبقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة 20: لا يمكن أن يتابع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو الأشخاص المطلوبين من قبلهم، أو يبحث عنهم أو يوقفوا أو يحتجزوا أو يحاكموا بسبب آراء أو أفعال قاموا بها أثناء ممارسة وظائفهم، وحتى بعد انتهاء هذه الوظائف.

المادة 21: لا يمكن أن يتابع الأشخاص الذين يقدمون معلومات عن التعذيب للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو يعاقبوا أو يخضعوا لأعمال انتقامية.

المادة 22: يتمتع أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالحصانة والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم.

الفصل الثالث: تسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

القسم 1: الموارد

المادة 23: تدرج الدولة في ميزانيتها العامة كل سنة، في خط خاص، الاعتمادات الضرورية لسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ينص بشكل خاص على الموارد المالية الضرورية لسير عمل وإنجاز مهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في الميزانية الخاصة الممنوحة لها. يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن تستفيد أيضاً من الهبات والوصايا.

تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب باستقلالية التسيير الإداري والمالي. وتعد ميزانيتها وتنفيذها طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

القسم 2: هيكل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 24: تضم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب رئيساً ومكتبا وجمعية وأميناً عاماً. يجب على رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن يكرسوا لها كامل وقتهم.

المادة 25: يتخذ رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تنفيذاً لتوجيهات الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، كافة الإجراءات الضرورية لحسن سير عملها. ويمارس السلطة الهرمية على كافة الطاقم الإداري للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ويسير وينعش وينسق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وهو الأمر بصرف ميزانيتها. ويمثل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في حدود الصلاحيات المسندة له وبهذه

الصفة يكون المتحدث باسم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى السلطات العمومية والمؤسسات الوطنية والهيئات الإقليمية والدولية.

المادة 26: في حالة وجود المانع الملاحظ كما ينبغي لرئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب فإن الشخص الأكبر سناً من بين الأعضاء يعين لتأمين الرئاسة ويمارس نفس الوظائف في انتظار تعيين رئيس جديد.

المادة 27: الجمعية العامة هي جهاز التصور والتوجيه في الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. وتضم الرئيس والأعضاء. تحدد دورية الاجتماعات وطريقة إعداد جداول الأعمال للجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من طرف النظام الداخلي.

المادة 28: تنتخب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من بين أعضائها مكتباً دائماً، ويتكون هذا المكتب من خمسة أعضاء بما في ذلك الرئيس. تحدد اجتماعات المكتب من طرف النظام الداخلي.

يكلف المكتب بإعداد البرامج وتنسيق أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وكذا بوضع جدول الأعمال للاجتماعات وبتنفيذ القرارات.

يلاحظ مكتب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حالة شغور المنصب في محضر خاص يحال إلى رئيس اللجنة المكلفة بالانتقاء.

المادة 29: يمكن عند الحاجة أن تلجأ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لخدمات خبراء وذلك في كافة المجالات التي تراها ضرورية لإكمال مهمتها. وتكتتب لحاجات سير عملها عمالها الخاصين.

المادة 30: تتوفر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على أمين عام يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بتسيير إدارة الآلية.

القسم 3 : مزايا أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

المادة 31: تحدد مزايا وامتيازات رئيس وأعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب مرسوم.

تحدد أتعاب وتعويضات الخبراء وعمال الدعم بمداولة من الجمعية العامة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

الفصل الرابع: أحكام متفرقة

المادة 32: تتبنى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتعديل نظامها الداخلي بأغلبية الثلثين (3/2) من الأعضاء. يبين النظام الداخلي طرق تنظيم وسير عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

المادة 33: توضح أحكام هذا القانون كلما دعت الحاجة، بمرسوم.
المادة 34 : يطبق هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط في 10/09/2015

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
يحيى ولد حدمين

وزير العدل
الأستاذ ابراهيم ولد داداه